شبكة المعلومات الجامعية

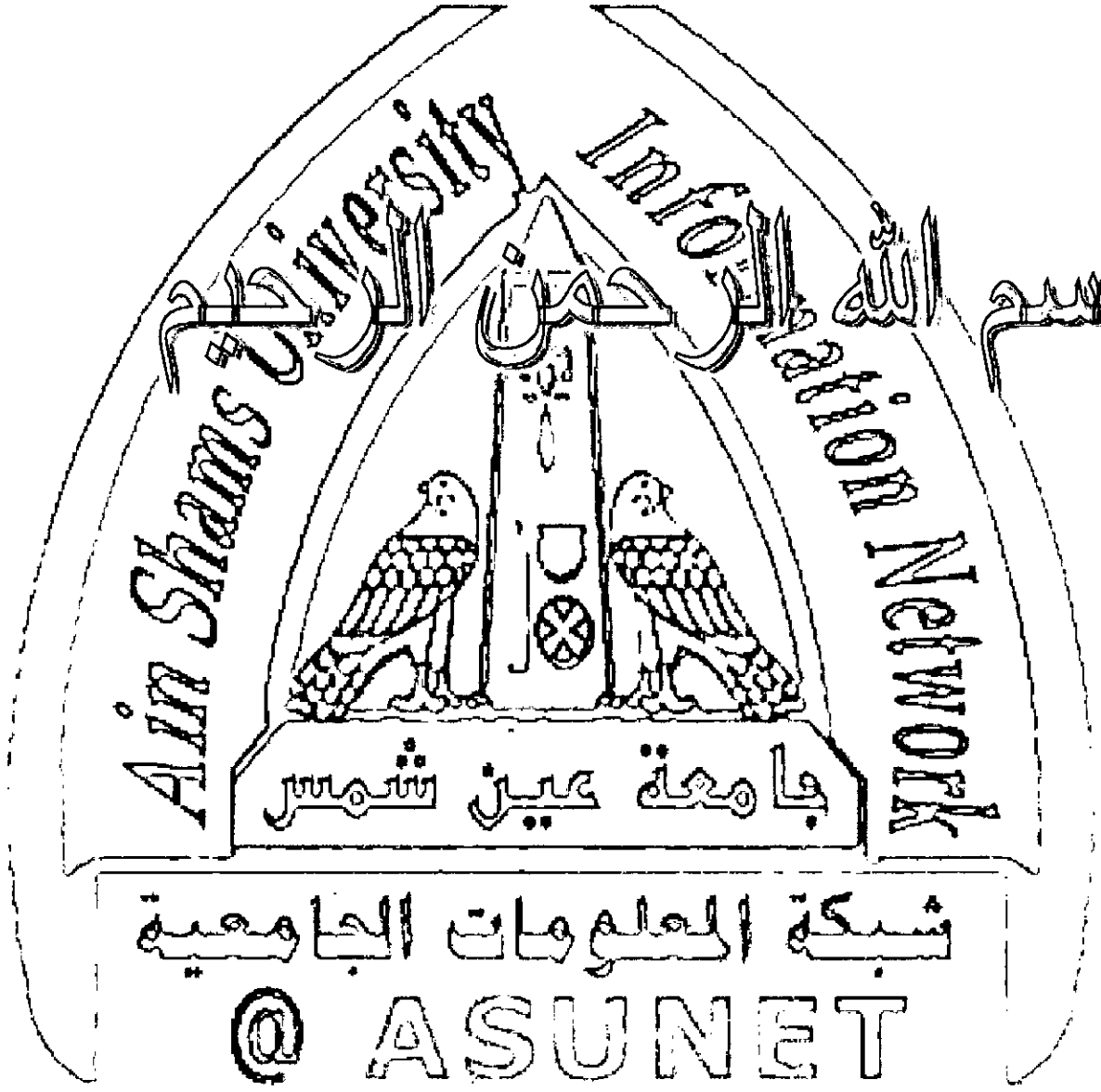

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار
في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بعض الوثائق الأصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

جامعة طنطا
كلية الحقوق
قسم القانون العام

سلطات الضبط الإداري في تنظيم حرية التنقل

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام

من الباحث

عبدالسلام هابس السويفان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

١- **الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمود عفيفي** رئيسا
أستاذ ورئيس قسم القانون العام، وعميد كلية الحقوق جامعة طنطا الأسبق

٢- **الأستاذ الدكتور/ محسن محمد العبودي** عضوا
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بأكاديمية مبارك للأمن

٣- **الأستاذ الدكتور/ عمرو أحمد حسبو** مشرفا
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة طنطا

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

قال الله عز وجل:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (١)

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللّه عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « إياكم والجلوسَ في الطرُقات. فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مَجالسنا بُدٌّ، نتحدَّثُ فيها. فقال: فإذا أَبَيْتم إلا المجلس فأعطوا الطريقَ حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر»(٢).

---

(١) راجع: القرآن الكريم، سورة الملك: الآية رقم ١٥.

(٢) الحديث أخرجه كل من:

- البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً** ...)، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ص٨٦٩.
- مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص٨٤.

إهـــــداء

إلى أبي العزيز رحمه الله تعالى.

إلى أمي متعنا الله تعالى ببقائها.

إلى زوجتي الغالية.

إلى أولادي قرة عيني.

إلى أخوتي وأخواتي.

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين على توفيقه ..

كما أحاول في هذه الكلمات أن أنسب الفضل بعد الله لمن كانت لهم الأيادي البيضاء والبصمات المؤثرة في سبيل إخراج هذه الرسالة.

إلى أستاذنا الدكتور/ عمرو أحمد حسبو الذي تشرفت وشرفت هذه الرسالة بإعدادها تحت إشرافه فنالت حظها من فيوض إشراقاته، وباهر ألمعيته.

وإلى أستاذنا الدكتور/ مصطفى محمود عفيفي الذي تخرجت على يديه أجيال كثيرة من الباحثين.

وإلى الأستاذ الدكتور/ محسن محمد العبودي الذي تفضل مشكورًا بالمشاركة في الحكم على هذه الرسالة.

وإلى كل من قدم لي مرجعًا أو كتابًا أو سهل لي الاطلاع عليه في مصر أو في الكويت أو في الخارج.

وإلى كل أولئك وهؤلاء أقدم جزيل الشكر والعرفان والتقدير والامتنان.

وجزاهم الله عني خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فلا ريب أن الحريات العامة كانت ولا تزال القضية التي تشغل بال الكثير من المفكرين، والباحثين، والكتاب، والمهتمين من جميع البلدان والأقطار.

والواقع من الأمر أن دراسة الحريات العامة على كافة المستويات التشريعية سواءً كانت الدستورية، أو القانونية، أو اللائحية، أو حتى على مستوى تدابير الضبط الفردية، تعد من الأمور بالغة الدقة، والحساسية لكونها تمثل الاهتمام الأكبر لدى الأفراد من جانب، والعقبة الكئود في مواجهة السلطات، والحكام من جانب آخر، ويُعمِل الفكر الإنساني معوله من أجل التوصل إلى نقطة الالتقاء، أو بالأحرى نقطة التوازن بين الحرية والسلطة، فلا يمكن للحرية إلا أن تكون منظمة، وإلا تحول المجتمع إلى فوضى وغوغاء، كما أن السلطة بدورها لا يمكن أن تكون طليقة من كل قيد، وإلا تحول الأمر إلى عبودية، وقهر، واستبداد.

ومفاد ما تقدم أن الحرية حتى تُمارس، لا بد أن تخضع للتنظيم، وهذا التنظيم لا يمكن تخيله إلا من خلال فرض القيود عليه من قبل السلطة.

ويمكن القول أن الكتابات عن الحرية خاصة في الآونة الأخيرة قد تعددت، وازدهرت، ولم يكن ذلك في الواقع إلا نتيجة لنضال طويل، ومرير خاضته الشعوب في كل مكان، دفاعًا عن حرياتها تجاه حكامها.

ومن ناحية أخرى فإن حريات الإنسان تتعدد، وتتنوع من حيث نطاق الممارسة، وأسلوبها، وقيمتها القانونية لدى الفرد، لكن يبقى أمرٌ ينبغي أن يلازمها أيًا كان نوعها، أو قيمتها، أو نطاقها أو أسلوب ممارستها، وهو الشعور بالحرية، هذا الشعور يقع على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه مهما مُنح الإنسان من حريات مع افتقاد شعوره بأنه حر فلن يجدي ذلك شيئًا.

ومـــن الحـــريات العامة الغالية على الإنسان، والتي لا يمكن أن يحيا دون ممارســـتها حرية التنقل، والتي تمثل للإنسان غريزة طبيعية، بمعنى أن الخالق جل وعلا فطره عليها، فلا معنى ولا قيمة لحياته دونها.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ (١)

وإذا كانت الدراسات الفقهية والقانونية المعنية بدراسة الحرية قد أراقت غير قلـــيل من المداد في حلبة حرية التنقل، لكن من الملاحظ عليها أنها قد تناولت هذه الحـــرية بشكل رحيب، فانصبت على حرية الإنسان في التنقل الخارجي من وإلى الدولة التي يحيا فيها.

أمـــا حريته في التنقل الداخلي، إي داخل إطار الدولة التي يحمل جنسيتها، فكانت أقل حظًا من سابقتها، إذا ما نظرنا إلى تفردها بدراسات خاصة.

وحقـــيقة الأمر أن حرية التنقل الداخلي تقع على جانب كبير من الأهمية، فالمشكلة المرورية في العالم بصفة عامة، وفي دولة الكويت على وجه الخصوص (٢)، باتـــت تشـــغل هاجسًا كبيرًا للسلطات العامة نتيجة ازدياد الازدحام المروري، وارتكـــاب المخالفـــات، ووقوع الحوادث، وما يترتب علي ذلك من خسائر بشرية واقتصـــادية لاســـيما بعد تزايد عدد السيارات العابرة والمتحركة يوميًا بما يتجاوز الملـــيون ســـيارة فـــي دولة ذات رقعة صغير، ومحدودة من الأرض على النطاق الجغرافي.

ومـــن ناحـــية ثانـــية فإن سلطات الضبط الإداري – وهي بصدد تنظيمها للحريات العامة، وبصفة خاصة حرية التنقل الداخلي– قد يصل بها الأمر إلى اتخاذ

---

(١) راجع: القرآن الكريم، سورة الملك: الآية رقم ١٥.

(٢) وفـــي مصـــر أيضًـــا باعتبارها دولة مكتظة بالسكان خاصة في المدن الكبرى كالقاهرة، والجيزة، والإسكندرية، حيث تحتاج فيها المشكلة المرورية إلى حلول ناجعة وشاملة.

إجـــراءات، وتدابير تمثل مساسًا بالحرية، وانتقاصًا شديدًا لها، خاصة في الظروف الاستثنائية، كما في حالة تحديد الإقامة، والاعتقال.

وهـــنا يـــبدو التساؤل واضحًا عن مدى تدخل سلطات الضبط الإداري في تنظـــيم حـــرية التنقل الداخلي، وما موقف التشريع بكافة مستوياته في هذا الصدد؟ وهل ثمة قضاء قوي، ومنصف يضع حدًا لتجاوز، وانحراف سلطات الضبط خلال قيامها بممارسة مهامها في الحفاظ على النظام العام؟

وهـــذه الدراســـة عُنيـــت بالإجابة على هذه التساؤلات، والتي جاءت تحت عنوان "**سلطات الضبط الإداري في تنظيم حرية التنقل**"، إلا أنها أنصبت أساسًا على حرية التنقل الداخلي جملةً، وتفصيلاً.

ولذلك فإنها قد عالجت موقف كل من المشرع الدستوري، والعادي من هذه الحـــرية، ثـــم انتقلت بعدها إلى تقديم التطبيقات العملية للتدخل الضبطي في مجال ممارســـتها، للتعرف على موقف القضاء الإداري من هذا التدخل إلغاءً، وتعويضًا، مع محاولة لتقييم كل ما تقدم تقييمًا قانونيًا سليمًا.

والمـــنهج المتـــبع في البحث هو منهج الدراسة المقارنة القائم على أسلوب الوصف التحليلي، مع المناقشة، والربط بين الموضوعات المختلفة ما أمكن.

ودولة المقارنة مع الكويت هي مصر، وقد تم اختيارها لسببين:

الســـبب الأول: أن التشـــريعات المصرية تعتبر المصدر الرئيسي، والمنبع الخصـــب الذي استقت منه التشريعات الكويتية نصًا وروحًا، على كل المستويات، وفي كافة المجالات.

ولا غـــرابة في ذلك، فكم من رابطة تربط بين الشعبين العربيين الشقيقين العريقين(١).

السبب الثاني: إن ثمة تماثل في نظام القضاء الإداري في الدولتين وإن كان فـــي مصـــر أكـــثر تطورًا، حيث يوجد بها قضاء إداري ناضج ومخضرم، خاض

---

(١) يطيب لنا في هذا المقام أن نذكر قول شاعر النيل حافظ إبراهيم:

بني العروبة أن الله يجمعنا فلا يفرقنا في الأرض إنسانُ

تجـــارب مريرة في سبيل صيانة الحرية، ويعتبر بحق ملاذًا وملجأً للحريات عندما تشـــن عليها رياح السلطة أعاصيرها محاولة اقتلاعها، أو العصف بها، مما يعتبر بحق نموذجًا يحتذي به في غيرها من الدول(١).

خطة الدراسة:

وبناءً على ما تقدم قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين: عالج **أولهما** مسألة التنظيم التشـــريعي لحـــرية التـــنقل الداخلـــي في كل من مصر والكويت، وعنى **ثانيهما** بموضـــوع الـــرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في مجال ممارسة هذه الحرية، في الظروف العادية، والظروف الاستثنائية من حيث الإلغاء، والتعويض.

علـــى أننا حرصنا منذ البداية على التقديم لهذه الدراسة **بفصل تمهيدي** بهدف الوقوف على بعض الأساسيات، والمفاهيم المرتبطة بكل من الضبط الإداري وحرية التنقل الداخلي.

وتأسيسًا على ذلك رأينا تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: أساسيات في الضبط الإداري، وحرية التنقل الداخلي

المبحث الأول: أساسيات في الضبط الإداري

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري، وتميزه

المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري، ووسائله

---

(١) "أن فرنسا هي موطن القانون، وخالقة القانون الإداري بمفهومه الفني المتخصص، خاصة إذا كـــان البحث يتعلق بهذه الفرع من القانون العام، كما أن التجربة المصرية في القضاء الإداري هي من أبرز وأعمق تجربة قانونية ليست على المستوى العربي فحسب، بل أنها مـــن أنضـــج تجـــارب بلـــدان العالم النامي، وهي متفوقة في بعض النواحي على بعض نظريات مجلس الدولة الفرنسي".

هذا الشهادة صدرت عن الدكتور/ عبدالقادر الشيخلي – أستاذ مشارك القانون الإداري في جامعات عربية – في كتابه، قواعد البحث القانوني، عمان،دار الثقافة، ١٩٩٩م، ص٧٤.

المطلب الثالث: هيئات الضبط الإداري

المبحث الثاني: أساسيات في حرية التنقل

المطلب الأول:مفهوم الحرية بشكل عام

المطلب الثاني:حرية التنقل، مفهومها، وطبيعتها، وأنواعها

المطلب الثالث:حرية التنقل في الشريعة الإسلامية، والإعلانات، والمواثيق الدولية

الفصل الأول:التنظيم التشريعي لحرية التنقل الداخلي

المبحث الأول: التنظيم التشريعي لحرية التنقل الداخلي في الظروف العادية

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحرية التنقل الداخلي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحرية التنقل الداخلي

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحرية التنقل الداخلي في الظروف الاستثنائية

المطلب الأول: التنظيم الدستوري لحرية التنقل الداخلي

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحرية التنقل الداخلي

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في تنظيم حرية التنقل الداخلي

المبحث الأول: رقابة الإلغاء على قرارات الضبط الإداري في تنظيم حرية التنقل الداخلي

المطلب الأول: مسئولية الدولة عن قرارات الضبط الإداري الماسة بحرية التنقل الداخلي في الظروف العادية

المطلـــب الثاني: مسئولية الدولة عن قرارات الضبط الإداري الماسة بحرية التنقل الداخلي في الظروف الاستثنائية

المبحث الثاني: مسئولية الدولة إزاء قرارات الضبط الإداري الماسة بحرية التنقل الداخلي (قضاء التعويض)

المطلـــب الأول: مســـئولية الدولة عن قرارات الضبط الإداري الماسة بحرية التنقل الداخلي في الظروف العادية

المطلـــب الثاني: مسئولية الدولة عن قرارات الضبط الإداري الماسة بحرية التنقل الداخلي في الظروف الاستثنائية